المحاضرة الأولى

كتاب الجنايات

جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض. واصطلاحا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

أنواع الجناية ثلاثة:

١- عمد وهو: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

٢- شبه عمد وهو: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها.

٣- خطأ: أن يفعل ما له فعله.

تسع صور للقتل العمد

إحداها: أن يجرحه بما له مور–أي: نفوذ–في البدن كسكين وشوكة.

الثانية: أن يقتله بمثقل كأن يضربه بحجر كبير ونحوه.

الثالثة: أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه أو مكتوفا بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلباً أو حية أو يلسعه عقرباً.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما، لعجزه أو كثرتهما، فإن أمكنه فهدر.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه.

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً.

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

الثامنة: أن يقتله بسُمٍّ، بأن سقاه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له.

التاسعة: إن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله، ثم رجعوا، وقالوا عمدنا قتله.

المحاضرة الثانية

الاشتراك في القتل

- تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود–قتل القاتل بمن قتله– أدوا دية واحدة.
- ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله، فالقتل أو الدية عليهما.
- وإن أمر بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه، أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتَل، فالقود أو الدية على الآمر.
- وإن قتل المأمورُ المكلفُ، عالما تحريم القتل، فالضمان عليه دون الآمر.
- وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً، لأجل أبوة أو غيرها، فالقود على الشريك، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

شروط وجوب القصاص

١. عصمة المقتول.

٢. تكليف القاتل.

٣. المكافأة بين القاتل والمقتول، وهو أن يساويه في الدين والحرية والرق.

٤. عدم الولادة.

- شروط استيفاء القصاص

١. أن يكون ولي الدم مكلفاً.

٢. اتفاق الأولياء على القتل.

٣. أن يؤمن من الحيف.

المحاضرة الثالثة

القصاص فيما دون النفس

١. الأطراف، كالعين والأذن ونحوهما.

٢. الجراح.

- تنبيه: شروط وجوب القصاص فيما دون النفس هي نفس شروط وجوب النفس، فإن اختلّ شيء منها فلا قصاص.

- وأما عن شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس من الأطراف، فهي:

١. الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو حدّ ينتهي إليه.

٢. المماثلة في الاسم والموضع.

٣. ألا يكون طرف الجاني أفضل من طرف المجني عليه.

- وأما عن الجراح: فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم. كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والمنقلة.

ضابط: سراية الجناية **مضمونة** في النفس فما دونها، وسراية القود **مهدورة**

•الفروق بين أنواع القتل الثلاثة:

	العمد	**شبه العمد**	**الخطأ**
الدية	من مال الجاني	العاقلة	العاقلة
حلول الدية	حالة	مؤجلة	مؤجلة
الكفارة	ليس فيه كفارة	فيه كفارة	فيه كفارة
القصد	القتل	العدوان	فعل ما له فعله
الآلة	تقتل غالبا	لا تقتل غالبا	تقتل، ولكن لم يقصد القتل
التغليظ في الدية	مغلظة	مغلظة	مخففة

المحاضرة الرابعة

الديات

ضوابط:

- كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو تسبب لزمته ديته.
- المأذون فيه غير مضمون، وغير المأذون فيه مضمون.

مقادير الديات

- النفس كاملة:

١- دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة.

هذه أصول الدية فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله.

٢- دية الكتابي نصف دية المسلم.

٣- دية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم.

ونساؤهم على النصف كالمسلمين.

٤- دية الرقيق قيمته.

- ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى، عشر دية أمه، خمس من الإبل أو غرة عبد أو أمة.
- دية الأعضاء:

ضابط: من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس، وما فيه منه شيئان ففي الواحد منه نصف الدية، وما فيه ثلاثة ففي الواحد منه ثُلُثُها، وما فيه أربعة ففي الواحد منه ربُعُها.

- دية المنافع:

ضوابط:

١- في كل حاسة من الحواس الدية كاملة.

٢- في كل منفعة من المنافع إذا ذهبت كاملة الدية كاملة، أو بقدرها إن كانت تُقدّر.

٣- وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين.

فإن عاد ونبت سقطت الدية، ومثلُه السنّ.

المحاضرة الخامسة

دية الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة.

- والشجاج عشرة: ١-الحارصة. ٢-البازلة-وهي الدامية والدامعة-.

٣-الباضعة. ٤-المتلاحمة. ٥-السمحاق.

فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة.

٦-الموضحة، وفيها خمسة أبعرة. ٧-الهاشمة، وفيها عشرة أبعرة. ٨-المنقلة، وفيها خمس عشرة من الإبل. ٩، ١٠- المأمومة والدامغة، في كل واحد منهما ثلث الدية.

- وفي الجائفة ثلث الدية.
- كسر العظام:

١- في الضِّلع بعير.

٢- كل واحدة من الترقوتين بعير.

٣- كسر الذراع-وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد-إذا جبر مستقيما فيه بعيران.

٤- الفخذ والساق-إذا جبر ذلك مستقيما- بعيران.

- وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة.

العاقلة

- عاقلة الإنسان هم: عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه.
- الأشخاص الذين لا عقل عليهم:

١- الرقيق.

٢- غير المكلف.

٣- الفقير.

٤- الأنثى.

٥- المخالف لدين الجاني.

المحاضرة السادسة

- الأشياء التي لا تتحملها العاقلة:

١- العمد المحض.

٢- إن كان المجني عليه عبدا.

٣- الصلح عن إنكار.

٤- الاعتراف الذي لم تصدقه العاقلة.

٥- ما كان دون ثلث الدية التامة-أي دية ذكر حر مسلم-؛ لقضاء عمر-رضي الله عنه-.

كفارة القتل الخطأ وشبه العمد

ضابط: كل من قتل نفساً محرمة سواء كان مباشرة أو تسبباً-بغير حق- فعليه الكفارة.

- والكفارة هي:

١- عتق رقبة.

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

المحاضرة السابعة

القسامة

وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

- شروط القسامة:

١- وجود اللوث: وهي العداوة الظاهرة.

فمن ادعي عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ.

٢- أن تكون الدعوى على قتل وليس على قطع طرف أو جرح.

٣- تكليف مدعى عليه القتل.

٤- إمكان القتل منه.

٥- وصف القتل في الدعوى.

٦- طلب جميع الورثة.

٧- اتفاقهم على الدعوى.

٨- اتفاقهم على عين القاتل.

٩- أن يكون فيهم ذكور مكلفون.

١٠- أن تكون الدعوى على واحد معين.

١١- أن يحلفوا خمسين يميناً.

- فإن نكل الورثة عن الخمسين يمينا، أو عن بعضها أو كانوا كلهم نساء، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، إن رضي الورثة، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال.

حد الزنا

وهو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

- عقوبة الزنا على نوعين، إما:

١- الرجم: وهو على المكلف الحر المحصن.

٢- جلد ١٠٠ وتغريب عام: على المكلف الحر غير المحصن.

- ما المقصود بالإحصان في حد الزنا؟

المحصن في باب حد الزنا هو من اجتمعت فيه الوصف التالي:

١- أن يكون وطئ امرأته المسلمة، أو الذمية أو المستأمنة.

٢- في نكاح صحيح في قبُلها.

٣- وهما-أي الزوجان-:

أ. بالغان.

ب. عاقلان.

ت. حران.

فإن اختل شرط منها-أي من هذه الشروط المذكورة-في أحدهما-أي أحد الزوجين-فلا إحصان لواحد منهما.

- وحد اللوطي كزانٍ.

المحاضرة الثامنة

- ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط:

١- تغييب الحشفة.

٢- انتفاء الشبهة.

٣- ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

أ. أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

ب. أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه، أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء أتوا الحكم جملة أو متفرقين.

حد القذف

وهو: الرمي بزنا أو لواط.

- عقوبة القاذف على نوعين، إما:

١- جلد ٨٠: إذا كان المقذوف مكلفاً مختاراً محصناً.

٢- التعزير: إذا كان المقذوف غير محصن.

تنبيهان:

الأول: حد القذف حق للمقذوف(حق للآدمي)فإن شاء عفا عن القاذف، وإن شاء أقامه.

الثاني: المحصن في باب القذف غير المحصن في باب الزنا، فتنبَّه.

المحاضرة التاسعة

- والمقصود بالمحصن في باب القذف هو:

١- الحر.

٢- المسلم.

٣- العاقل.

٤- العفيف.

٥- الذي يجامع مثله.

- ألفاظ القذف، نوعان: ١-صريح، يثبت بمجرد التلفظ. ٢-كنائي، يفتقر إلى نية.

حد المسكر

وهو: الشراب الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.

ضابط: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

- شروط إقامة حد المسكر، على من شربها:

١- أن يكون مسلماً.

٢- مكلفاً.

٣- مختاراً.

٤- عالماً أن كثيره يُسكر.

- عقوبة حد المسكر ٨٠ جلدة.

المحاضرة العاشرة

التعزير

وهو: التأديب.

ضابط: كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ففيها التعزير.

- ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات.

حد السرقة

وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

- عقوبة من توفّرت فيه شروط السرقة، هي: قطع يده اليمنى.

الدليل: قول الله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله).

- يشترط للقطع في السرقة ستة شروط:

١- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر.

٢- أن يكون المسروق نصاباً؛ وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عَرْض قيمته كأحدهما، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز.

٣- أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع.

وضابط حرز المال: ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

٤- أن تنتفي الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل والأب والأم في هذا سواء.

٥- ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

٦- أن يطالب المسروق منه السارقَ بماله.

المحاضرة الحادية عشر

حد قطاع الطريق(الحرابة)

وهم: الذين يتعرضون للناس بالسلاح–ولو عصا أو حجرا–في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم، مجاهرة لا سرقة.

- ثبوت حد الحرابة، بأمرين:

١– البينة، وهي: شهادة رجلين عدلين.

٢– إقرار مرتين.

- عقوبة حد الحرابة، تختلف على حسب الحالة:

١– فمن قتل وأخذ مالاً فعليه: القتل والصلب.

٢– ومن قتل ولم يأخذ مالاً فعليه: القتل.

٣– ومن أخذ مالاً ولم يقتل، فعقوبته: قطع يده ورجله من خلاف.

٤– ومن أخاف الناس ولم يأخذ مالاً، فعقوبته: النفي.

ودليل ذلك: ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

- من تاب من قطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه؛ سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل، وأُخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها.
- من صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله:

أ- الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به.

ب- فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قُتل فهو شهيد. ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله.

المحاضرة الثانية عشر

قتال أهل البغي

والبغي هو: الجور والظلم والعدول عن الحق.

- وأهل البغي هم الذين:

١- خرجوا على الإمام ولهم شوكة ومنَعة.

٢- وكان لهم تأويل سائغ.

- يجب على الإمام تجاه البغاة أن:

١- يراسلهم فيسألهم عن ما ينقمون منه:

أ- فإن ذكروا مظلمة أزالها.

ب- وإن ادعوا شبهة كشفها.

٢- فإن فاؤوا وإلا قاتلهم.

المرتد

- وهو: الذي يكفر بعد إسلامه، طوعا ولو مميزا، أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.
- فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عُرّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر.
- فمن ارتد عن الإسلام وهو:

١. مكلف.

٢. مختار.

- دُعي إلى الإسلام ثلاثة أيام، وضُيّق عليه، فإن لم يسلم قُتل بالسيف.
- ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال.
- وتوبة المرتد وكل كافر، إسلامه بأن يشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، **ومن كان كفره بجحد فرض** ونحوه فتوبته مع الشهادتين: إقراره بالمجحود به، أو قوله: أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام.